

**قانون رقم (16) لسنة 1369 و.ر.**  
**بشأن فرض رسوم على السلع الكمالية والمميزة والنشاطات**  
**الترفيهية**

**مؤتمر الشعب العام،**

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369 و.ر.
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

**صاغ القانون التالي**

**المادة الأولى**

يجوز فرض رسوم على السلع الكمالية والمميزة والنشاطات الترفيهية لصالح صندوق التضامن الاجتماعي وذلك لتحسين مستوى أصحاب المعاشات الأساسية وذوي الدخل المحدود.

**المادة الثانية**

تتولى اللجنة الشعبية العامة للشعبيات تحديد السلع الكمالية والمميزة والنشاطات الترفيهية وتحديد الرسوم المفروضة عليها.

**المادة الثالثة**

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس وشروط استثمار المبالغ المتحصلة وضوابط توزيع الأموال الناتجة عن الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون على أصحاب المعاشات الأساسية وذوي الدخل المحدود.

### **المادة الرابعة**

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام.

### **المادة الخامسة**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

### **مؤتمر الشعب العام.**

صدر في : سرت

بتاريخ 14 / شوال

الموافق : 28 / الكانون / 1369 و.ر.